وفساده والخيار والاجل واطول المدتين
ومضيها واذا قامت بينتا بايع الامه
وبن وجها استعملتا فان حلفا او نحوه
ثبتت للمالك لا بينتا العتق والشرا
فالعتق قبل القبض والشرا بعده ان اطلقتا
وفي المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملا
او في زياده وتعيبه وان ذا عيب
ومن قبل القبض فيما يحتمل والرضا به
فصل واكثر العقدين وللبايع لم يقبض الثمن
في نفي اقباضه وللمسلم اليه في قيمة راس المال
بعد التلف فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه

وصفته

وصفته ومكانه ولا بينه فيتحالفان
ويبطل **غالبا** فان بينا فللمشتري ان امكن
عقدان والا بطل وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به
في البلد ثم للبايع في نفي قبضه **مطلقا** الا في السلم
ففي المجلس فقط وفي قدره وجنسه ونوعه
وصفته قبل تسليم المبيع لا بعده فللمشتري

كتاب الشفعة

فصل تجب في كل عين

ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال
على اي صفة كانت لكل شريك مالك في الاصل
ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق

Copyright © King Saud University